الا الى الخمر ولو غير محترمة اذا تخللت بنفسها اي صارت خلا بلا مصاحبة
عين لمفهوم مسلم عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا
قال لا وروى البيهقي عن عمر انه خطب فقال لا يحل خل من خمر افسدت
حتى يبدا الله افسادها ولزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها وافسدت
نص الصيرورة اي حللت وبدا افسادها بتسع البا اي يجعلها خلا بلا علاج
ادمي وحيث حكم بطهارتها حكم بطهارة دنها تبعا لها للضرورة والا لم
يوجد خل طاهر من خمر وان علت الخمر فارتفعت الى راس الدن ثم عادت
الى اسفله وتخللت حكم بطهارة ما ارتفعت اليه من الدن للضرورة قاله
البغوي في فتاويه اما لو ارتفعت بفعله فلا تطهر الدن اذ لا ضرورة
وكذا الخمر لا تتصل بها النجس او نقلت من ظل الى شمس او عكسه او فتح بالمرتفع
راس الدن استعجالا للحموضة فانها تطهر لان الفعل الخالي عن العين لا يورث
بناء على ان علة بقاء نجاستها تنجسها بالعين كما سياتي لا تحريم التخليل
الدال عليه الاثر والخبر السابقان اما اذا تخللت بمصاحبة عين طرحت
فيها او وقعت فيها بنفسها حال الخمرية او قبلها وان لم يؤثر في التخليل
كحصاة وماء فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها وكما طرحه ولا ضرورة
خلافا للدن قال البغوي ولو نقلت الى اخرى طهرت بالتخلل خلافا لما في الواحد في فتاويه
منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل لم يطهر ومفهوم كلامهم انها تطهر بالتخلل من دن
اذا نزعت العين منها قبله وهو كذلك الا ان تكون العين المنزوعة نجسة كعظم
ميتة فانها لا تطهر بناء على ان النجس يقبل التنجيس وهو الاصح وتعبيره بالخمر
يخرج النبيذ كالمتخذ من التمر والزبيب فانه لا يسمى خمرا حقيقة عند الاكثرين
كما قاله السبحان في الاشربة وقد صرح القاضي ابو الطيب في كتاب الرهن بان
النبيذ لا يطهر بالتخلل لتنجس الماء حالة الاشتداد فينجسه بعد انقلابه خلا
واقره عليه في المطلب لكن يوجد من كلام البغوي انه يطهر لان الماء من ضرورته
فانه لو القى الماء في عصير العنب حالة عصره لم يضر بلا خلاف لان الماء من
ضرورته انتهى ومراده بعصير العنب العنب الذي اعتصر فانه يتقرب
قوله حالة عصره ادخال في استعصار عصره الى صب ماء عليه لاخراج ما
بقي فيه فالماء من ضرورته ومما افاده كلام البغوي من الطهارة هو ما جزم
السبكي وغيره وهو الاصح ولهذا افتيت بل هو الذي جرى عليه السبحان
وغيرهما في السلم حيث جزموا بصحة السلم في خل التمر والزبيب

وقول المصنف

وقول المصنف غلت بالغين المعجمة او المهملة اناسب الجلد الذي يتنجس بالموت يطهر ظاهره
وباطنه بالدباغ وهو نزع الفضلات كالدم واللحم بحريف طاهر او نجس كقرظ وذرق طير
بحيث لو نقع الجلد في الماء لم يعد اليه النتن لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود
وغيره باسناد حسن انه عليه الصلاة والسلام قال في شاة ميتة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة
فقال يطهرها الماء والقرظ وروى ايضا باسناد حسن امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر لعدم تأثره بالدبغ قال النووي
ويعفى عن قليله اما جلد الكلب والخنزير وفرعهما فلا يطهر بالدبغ لان سبب نجاسة الميتة
تعرضها للعفونة والحيوة ابلغ في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالدبغ اولى وخرج بالدبغ
تجميد وتمليح وتشميس ونحوها فانها لا تطهر وافهم كلامه انه لا يجب الماء في اثناء الدبغ
وهو الاصح لانه احالة كالتخليل لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك واما خبر يطهرها
الماء والقرظ فمحمول على الندب او الطهارة المطلقة اذ يجب غسله بعد دبغه لتنجسه
بالدابغ النجس او المتنجس بملاقاته والتعبير بالدبغ جرى على الغالب فانه لو وقع الجلد
في مدبغة فاندبغ طهر لحصول الغرض اذ الفعل ليس بواجب وعلم من الاقتصار على هذين
الشيئين ان غيرهما من نجس العين لا يطهر وهو كذلك حتى لو صار المتنجس ملحا لوقوعه
في مملحة او رمادا او دخانا بالنار لم يطهر بناء على ان النجاسة اذا تغيرت اعراضها
لا تتغير عن الحكم الذي كان عليه عملا بالاستصحاب ولا ترد طهارة اللبن والمني
والمسك لان اصلها لا حكم عليه بالنجاسة ما دام في الجوف ما لم يتصل بخارج ولو
الناظم ان يدبغ يدبغ الطهر للورق [illegible]
لما انهى الكلام على نجس العين ذكر المتنجس وهو على ثلاثة اقسام فالنجاسة مغلظة
او متوسطة او مخففة فالنجاسة المغلظة نجاسة الكلب والخنزير وفرع احدهما فيجب
غسلها سبع مرات احداهن بالتراب الممزوج بالماء لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية صححها الترمذي اولاهن
او اخراهن بالتراب وفي اخرى لمسلم وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب
ممزوج بالسابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن
في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكفي وجوده في واحدة من السبع كما في
رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء ولكنه يسن في غير الاخيرة والاولى اولى ليستغني
عن تتريب ما يصيبه شيء من الغسلات وقيس بالكلب الخنزير وفرعهما وقد اشار اليه
المصنف بقوله مثل الكلب وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولو جرى الماء الكدر
على المتنجس بذلك سبع جريات او تحرك سبعا في ماء كثير كدر طهر كما قاله البغوي
وغيره وافهم كلام المصنف ان السبع كافية لذلك ولو اصابه نجس اخر وانه لا
يكفي ذر التراب على المحل ولا مزجه بغير الماء الا ان لم يمزجه بالماء بعد ذلك ولا مزج
غير التراب وانه لا تقوم زيادة الغسلة مقام التراب وهو كذلك ولا يكفي مزج تراب غير طاهر

[illegible]

Copyright © King Saud University